[ 180 ] على جملة الافعال المستحبة والواجبة ثواب الوضوء الواجب الكامل ولو اوقعها في وقتها المضيق اثيب على الوضوء الواجب ثواب الفرد المجزى لا غير فان كان قد نوى المستحبات خاصة استحق الثواب عليها والا فلا فلعل ما ذهب إليه جدى اقرب من هذا الوجه الثالثة هل الاستياك والتسمية من سنن الوضوء الجايز ايقاع النية عندها قال في الذكرى ظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فاذن محل النية عند غسل اليدين ثم عند المضمضة ثم عند الاستنشاق ثم خلالهما ثم عند اول جزء من اعلى الوجه الرابعة التسمية من مستحبات الوضوء اجماعا وهى ما رواه زرارة عن ابى عبد ا (ع) إذا وضعت يدك

---